تجرد المنادى عن لام التعريف اعني لزوم اجتماع الة التعريف
لو لم يجرد مفقود في المعطوف وسبب بناء زيد كونه منادى
مفردا معرفة موجود في عمرو ولا في عبد الله فلا يصح ما زيد قائما او
بقايم ولا ذاهبا عمرو الابر فعه اي ذاهب على ان يكون خبرا
مقدما لعمرو اذ لو نصب او جر عطفا على قايم لكان خبرا عن زيد
وهو ممتنع لخلوه عن الضمير الواقع في المعطوف عليه العايد الى
اسم ما
اي يقرر المتبوع عند السامع
بان يدل صريحا على ما دل عليه التاكيد فيه يحصل التقرير ثم قد
يكون ذلك هو المقصود الاصلي وقد يجعل ذريعة الى دفع التجوز
او السهو وعدم الشمول كما بين في المعاني فظهر عدم
الاختصاص بالنسبة والشمول والصفات الكاشفة
وعطف البيان يقصد منهما الايضاح دون التقرير فقط
بجزء المتبوع وهذا قول ابن الحاجب تقريرها بالنفس دون
المطابقة المعتبرة في التاكيد ولا يرد عليه مثل اجمعين وكليهما
والصفات الكاشفة على ما توهم اذ لا بد من التضمن والجمع
بالمطابقة واخراج الضمير من المؤكد تحكم وهو اي التاكيد
لفظي لو كرر الاول اي المتبوع اما بعينه كزيد زيدا وبمرادفه
مع اتفاقهما في الحرف الاخير نحو حسن بسن واتى عمرو نحو ضرب
انت وجرى التاكيد في كل لفظ اسم او فعل او حرف او مركب وفي
هذا ايضا يظهر الخلل من تعريف ابن الحاجب وان امكن
الجواب وهو اي التاكيد تركه اخص معنوي لو كان المؤكد
نفسه وعينه وهما ملابسان باختلاف الصيغ والضمير
لاختلاف المتبوع بالتذكير والتانيث والافراد والتثنية
والجمع

٦٠
والجمع كنفسه ونفسها وانفسهم وانفسهن وكذا عينه اه ويؤكد
الضمير المرفوع المتصل بارزا او مستكنا بهما اي باحدهما لو اكد
ذلك المتصل اولا بمنفصل نحو ضربت انت نفسك اذ لولا ذلك
لالتبس بالفاعل في المستكن وحمل عليه البارز طردا للباب واما
غير المرفوع المتصل فلا يجب فيه التاكيد اولا بمنفصل لعدم اللبس
نحو ضربتك نفسك ومررت بك نفسك وكذا لا يجب في غيرهما
لان اجمعين واخواتها لا تستعمل بغير التاكيد وكل المضاف الى لا يقع
غير التاكيد الا مبتدا فلا لبس وكله وهو بالضم نحو كله وكلها
وكلهم وكلهن واجمع واكتع وابتع وابصع بالمهملة او المعجمة
فكل بمعنى اجمع وهن بالصيغ نحو اجمع وجمعا واجمعين وجمع وكذا
البواقي والثلاثة الاخيرة لا تذكر بدونه اي اجمع لعدم ظهور
دلالتها على معنى الجمعية ولا يتقدم هذه الثلاثة على اجمع
لو اجتمعت لانها اتباع له ويؤكد بكل واجمع ما يتفرق واجزاؤه
حسا كالقوم ولو كان ذلك الافتراق حكما حكميا او محكوما من
الشرع او غيره نحو اشتريت العبد كله اذ الكلية والاجتماع
لا يتصور ان الا في ذي اجزاء فاذا لم يصح افتراقها لم يكن في
التاكيد بهما فايدة غير المثنى صفة لقوله ما يتفرق وكلا وكلتا
وهما له اي يقعان تاكيد المثنى نحو جاءني الرجلان كلاهما
والمراتان كلتاهما ولا يؤكد النكرة بهما قيل اي بكلا وكلتا فيه
انه لا وجه للتخصيص بالذكر اذ لا يؤكد بالمعنوي كله غير المفارق
باتفاق البصريين والكوفيون جوزوا تاكيد النكرة اذا كانت
معلومة المقدار نحو درهم ودينار ويوم وليلة لا نحو رجال ودراهم
بما عدا النفس والعين فالوجه ارجاع الضمير الى كل واجمع وكلا

Copyright © King Saud University